مراجعة لكتاب

الأسرة في مقاصد الشريعة:

قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا[*]

تأليف: زينب العلواني[**]

مونية الطراز[***]

يُعدّ هذا الكتاب إضافةً نوعيةً في مجال الدراسات الأسرية، التي تتميّز باستقصاء الدرس المقاصدي لدى معالجة النصوص المتعلّقة بالأسرة، والاستهداء بالرؤية الشمولية للوحي، التي تنظر إلى الأسرة بوصفها لبنةً من لبنات الأُمّة المستخلَفة. فعن طريق التوجيه المقاصدي للأحكام المتعلّقة بالأسرة، عالجت العلواني -في هذا الكتاب- كثيراً من القضايا الاجتماعية والمسائل الشرعية والفتاوى الفقهية ذات الصلة بالموضوع، بما يناسب المستجدات المعاصرة، وينسجم مع واقع الأقلية المسلمة في أمريكا، التي جعلتها مجالاً تطبيقياً لنظرها المقاصدي.

يتوزّع الكتاب ذو ٣٨٣ صفحة على أربعة فصول تمثّل أركان الدراسة، إضافةً إلى المقدّمة والخاتمة. وقد زانه تصدير مركّز للدكتور طه جابر العلواني، أشاد فيه بالبحث وبصاحبته، وبالإضافات النوعية التي قدّمتها الدراسة في موضوعها، والسياق العام الذي وقعت فيه.

---

[*] العلواني، زينب. **الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا**، هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

[**] دكتوراه في الدراسات الإسلامية، أستاذ مساعد في الدراسات الإسلامية في جامعة هاورد بواشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

[***] باحثة مغربية في سلك الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، باحثة بالرابطة المحمدية للعلماء في الرباط، المغرب. البريد الإلكتروني: mounia.terraz@gmail.com

تم تسلم المراجعة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣م، وقُبلت للنشر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦م.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمقاصد

في مدخلها إلى عناصر هذا الفصل انطلقت المؤلفة من الحاجة الملحّة إلى إعادة تأسيس علم المقاصد تأسيساً يُخرجه من دائرة الظنية إلى القطعية، ويسمو به من القراءة التجزيئية إلى الكلية، بحيث يصير أداةً منهجيةً عمليةً منضبطةً قادرةً على تقييم عملية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.[١] فالدراسات المقاصدية، كما تقول، كفيلة "بتطوير العقل التعليلي القادر على ربط ما يخص الوحي بسنن الكون وقوانين الخلق وسنن المجتمعات وغايات الوجود دون إفراط أو تفريط."[٢]

المفهوم العام للمقاصد

قدّمت المؤلفة –على سبيل التفصيل– عرضاً مفاهيمياً عن المقاصد، ورأت أنّ المعنى اللغوي للمقاصد الشرعية يساعد بمفهومه ومنهجه على استنباط مقاصد الشارع ومراده، فضلاً عن اهتمامه بالقصد والنية.[٣] وهذه الاعتبارات صاغها الفقهاء في قواعد تفيد في وصل الإنسان بقصد الشارع الأول عند النظر إلى الأحكام.[٤]

ومع أنّ القدماء لم يهتموا بتقديم تعريف للمقاصد –كما تقول المؤلفة– إلّا أنّهم اهتموا بمباحث ذات صلة بموضوعها؛ كالعلّة، والقياس، والمصلحة، وغير ذلك من المباحث التي ذكرتها في معرض حديثها عن المقاصد عند الأصوليين القدماء. وقد أسهم اللاحقون في إغناء هذه الجهود، فطوّروا الرؤية المنهجية لعلم المقاصد ووظائفه، وقدّموه في إطار فكري وعلمي عمراني، من شأنه إذا استُثمر أن يساعد على بناء العقلية الإنسانية المبدعة، الراعية للقيم القرآنية العليا.[٥]

---

[١] العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا**، مرجع سابق، ص٣٤.
[٢] المرجع السابق، ص٦٣.
[٣] المرجع السابق، ص٣٧.
[٤] المرجع السابق، ص٣٨.
[٥] المرجع السابق، ص٤٦–٤٨.

المقاصد بين مصطلحي التعليل والتعبّد

ولـمّا كـان الفكـر المقاصـدي اليـوم في مرحلـة إعـادة البنـاء، فـإنّ الحاجـة شـديدة إلى إعادة تحليل المصطلحات التي ارتبطت به تاريخياً، وأثّرت في سيرورته وتطوره الدلالي. وهذا مـا أكّدتـه العلـواني تمهيـداً لمناقشـة مفهـومي التعليـل والتعبّـد اللـذينِ يتصـلان بموضـوع المقاصد، ويحتاجان –في نظرها– إلى قراءة وتحليل جديدين، يرفع ما أصاب دلالتهما من تضييق.[٦] وقـد حاولـت ربـط مـوارد المفهـومين عنـد الفقهـاء والأصـوليين بموضـوع المقاصـد لتبيّن ما بين المجالين من اتصال. وذيّلت حديثها بخلاصة في المنهج، شدّدت فيها على ضـرورة تحديـد المفـاهيم والمصـطلحات، لمـا في ذلـك مـن فائـدة في تجـاوز الخلافـات العقيمـة التي طبعت مناقشات السابقين، وضيّقتها في الجانب اللفظي.

هـذه مجمـل القضـايا التـي تناولتهـا المؤلفـة بالـدرس في الفصـل الأول، وكـان جهـدها فيـه ظاهر الثمرات، دقيق البيانات والخلاصات، وافي الربط بصميم الدرس المقاصدي؛ إلّا أنّ كثيراً من التفصيلات التي تخلّلت حديثها زادت على الحاجة في هذا الكتاب.[٧]

الفصل الثاني: تطور العمل بالمقاصد الأسرية

في هـذا الفصـل ولجـت العلـواني بكـل ثقـة إلى موضـوع المقاصـد الأسـرية، بعـد المقاربـة لنظريـة الـتي خصّـت بهـا الفصـل الأول، وقـد أحسـنت في الوصـل بـين الفصـلين، مثلمـا أحسنت بعرضها التمهيدي المفاهيمي في مطلع الفصل الجديد.

مفهوم الأسرة في القرآن الكريم وقيم بنائها

تـرى المؤلفـة أنّ مفهـوم الأسـرة لا يمكـن عزلـه في القـرآن الكـريم عـن سمـو المنظـور الإسلامي للأسرة ووظيفتها، ولا عن رفعة رؤيته للعلاقة الزوجية ووظيفتها الوجودية؛ فهو يستمد معناه من هذه الحقيقة، ومنها يكتسب فرادته وأهميته، ولكنّه لا يحيل على نمط

[٦] المرجع السابق، ص٤٩.

[٧] أخص بالذكر هنا مبحث التعبّد والتعليل.

محدّد بمواصفات دقيقة، بقدر ما يحرص على تحديد القيم المتعلّقة بالنموذج المطلوب، وهذه القيم التي تربط العلاقات الأسرية تتحدّد -كما تقول- بمجموعة من العناصر، منها: التوحيد، والاستخلاف، والولاية، والزوجية، وهي عناصر نظمتها بسبك جيد، وعرضتها فيما يشبه التمهيد لمباحث تطبيقية، رصدت فيها العمل بالمقاصد الأسرية منذ عصر الرسالة.

المقاصد الأسرية في عصر الرسالة وتطبيقاتها

تطرّقت العلواني في هذا المبحث "التطبيقي" إلى خمسة مقاصد، هي:

أوّلاً: مقصد الزواج الشرعي: وفيه بيّنت الرفعة التي حظيت بها المرأة في الإسلام، حتى صارت تتكامل وظيفياً مع الرجل، وأصبح مفهوم الأسرة يُعبّر عن وحدة المجتمع الصغرى، والمؤسسة الاجتماعية الشرعية لعملية التكاثر المدرج ضمن مقصد حفظ النسل.

ثانياً: مقصد السَّكَن والاستقرار الأسري: وفيه عالجت المؤلفة عدداً من المفاهيم القرآنية؛ كاللباس، والحرث، وربطتها بمقاصد السكن، وبالوظيفة العمرانية للإنسان، مُؤَكِّدةً وجود منظومة مفاهيمية قرآنية تنتظم في إطار مقاصدي كلي يضم جزئيات عديدة؛ فعن طريق هذا الإطار يتحقّق السَّكَن النفسي. توجد أيضاً تشريعات مختلفة تحمي العلاقة من الصراع والتفكك المحتمل، وتُحقِّق بدورها الغرض نفسه.

ثالثاً: مقصد ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة وفق الرؤية الكلية: وهو مقصد وَضع له التشريع أحكاماً للردع كتلك التي تتعلّق بالزنا، وأحكاماً للحماية من التفكك كتلك التي تتعلّق بقذف المحصنات، وأحكاماً عاصمةً كتلك التي تتعلّق بغض البصر وحفظ الفروج وستر العورات، وما إلى ذلك ممّا يتعلّق بالآداب؛ فكل تلك الأحكام هي وسائل لحفظ حقوق الزوجين، بل أساسات لرصّ العلاقة الزوجية، وتمتين الروابط الأسرية.

بيد أنّ هناك وسائل أخرى رأتها المؤلفة ذات أهمية في ضبط العلاقة بين الزوجين، منها: القوامة؛ وهي تحتاج في نظرها إلى تصحيح يرفع عن مفهومها شُبَه التسلّط والتعالي،

ويشدّها إلى القيم القرآنية الكلية، وإلى معنى التشاور والتناصح. وقد بنت المؤلفة رأيها على ما استجمعته من أقوال الفقهاء في الموضوع.

وممّا ذكرته من الوسائل أيضاً إحكام علاقة النَّسب والصّهر الذي تظهر قيمته فيما سمّته نظام المحارم والمحرّمات المبيّن في النصوص،[٨] فهذا النظام -كما أوضحت- يُلبس القرابة لبوس القداسة، ويرفعها عن مقام الشهوة واللهو، وهو يجمع مَن أوشك أن يبتعد عن الأسرة الأم مرّةً بالمصاهرة، ومرّةً بالرضاع، ومرّةً أخرى بإعادة الإدماج، كما هو الحال بالنسبة إلى ابن الزنا واليتيم. وقد رتّبت المؤلفة على هذا التقرير قناعةً، مفادها أنّ الأسرة في الإسلام ذات طبيعة ممتدة، تسمو عن النظام الغربي الذي تسود فيه الفردية المطلقة، وتغشاه المعايب من كل جهة.

ومن الوسائل المهمة أيضاً في ضبط العلاقة بين الزوجين ضبط تشريع تعدّد الزوجات، الذي اعتبرته العلواني غايةً في الحكمة، لما يحتوي عليه من مقاصد الحفظ الأسري؛ سواء من جهة ما يُقدّمه من حلول لعوارض الحروب والكوارث، أو من جهة ما يتضمّنه من مقاصد تحفظ لليتيمة حقّها في الإنسانية الكاملة لئلّا تكون عرضة للتضييع.

والملاحظ أنّ التفصيل في قضية القوامة ضمن هذا المبحث لم يكن مستحبّاً، ولا محتملاً في سياق حديث شرعي داخل مبحث فرعي، وأنّ معالجة موضوع تعدّد الزوجات افتقر بدوره إلى "التحيين الفقهي". فقد ناقشته المؤلفة بطريقة اقتصرت فيها على المقاصد التي ذكرها المتقدّمون بناءً على معطيات واقعهم. وأجد لهذا الموضوع ظروفاً مستجدة لا بُدّ أن يُنظر في إطارها. فالعنوسة، مثلاً، إنّما وُجدت اليوم بسبب تفشّي قيم التحرّر، وضعف الوازع الديني، لا بسبب موت الرجال نتيجة الحروب. أمّا وضع اليتيمة التي قد تكون متعلمة، أو تستكمل تعليمها، وتحيطها القوانين بالحماية، فليس كوضعها أيضاً في عهود الإسلام الأولى. وحتى إذا قُصد باليتيمة تلك الصغيرة، فحكمها لا بُدّ له من نظر جديد يربطه بحكم القاصر قصور الأهلية المدنية، وليس القصور في أهلية التعبّد.[٩] وقد

[٨] انظر الآيات (٢٢-٢٤) من سورة النساء، والآية (٣١) من سورة النور.

[٩] ناقشت هذه المسألة في دراسة قدّمتها للطبع ضمن منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، عنوانها "**زواج القاصر: مقاربة واقعية ورؤية مقاصدية**"، وميّزت فيها بين زواج الصغيرة وزواج القاصر، وربطت حكم الأولى بالثانية لنقصان الأهلية في كليهما في هذا العصر.

تكون هذه الاعتبارات وغيرها من معطيات العصر الحديث من أسباب تفرّد النظر المقاصدي لعلال الفاسي في الموضوع. فقد رأى أنّ المصلحة الإسلامية والاجتماعية تقضي بمنع التعدّد في الوقت الحاضر؛ "لأن القرآن صريح في المنع من التعدد كلما خيف الجور، والظلمُ اليوم للعائلة ولغيرها بسبب التعدد أصبح محققاً لا يمكن لأحد إنكاره."[١٠] وما يهم هنا هو استحضار علال الفاسي للمعطيات الواقعية.

رابعاً: مقصد حفظ النوع (النسل): لامسَت المؤلفة أهمية هذا الشرط على نحوٍ لافت عندما ربطته بالواقع الأمريكي الذي قد تتأثر فيه مصالح الأقليات حين يكون تمثيلهم من دون أثر. ولعل ممّا آنس رأيها، ورسّخ قناعتها بأهمية إكثار الولد، ما نقلته عن الغزالي ومَن تبعه من الأصوليين الذين اعتبروا الولد وإيجاده من مقاصد الزواج الأولى، المقدَّمة على باقي المقاصد التي اعتبروها تبعيةً.[١١] والحقيقة أنّ قَصْر النظر إلى حفظ النسل على جهة الإكثار فقط، يحتاج بدوره إلى تحديد يُلزمه بصفة الصلاح؛ فليس يخلو مقصد حفظ النسل في القرآن الكريم من تأكيد هذه الصفة.[١٢] ولا أنفي ثبوت وعي المؤلفة بأهمية هذه الحقيقة، حتى لو لم تُناقش على ضوئها رأي الغزالي وغيره، ويشهد بذلك ربطها حفظ النسل بمفهوم الأمانة، والاستخلاف، والعبودية لله.[١٣]

خامساً: مقصد التسريح بإحسان في حالة الطلاق: وهذا له مقاصد جمّة مثل منع الظلم وتحقيق العدل، وله وسائل مثل الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، ومراعاة الحالة النفسية للزوج حال التلفّظ بالطلاق ووقت وقوعه.

وقد نجحت المؤلفة في تقديم صورة مكتملة مركّزة عن التصور القرآني للعلاقة الزوجية ومقاصدها في هذا المبحث، وقدّمت مجموع المقاصد والوسائل والأحكام التي عرضت لها

---

[١٠] الفاسي، علال. **النقد الذاتي**، الدار البيضاء: دار الثقافة، ط٧، ٢٠٠٢م، ص٢٤٢.

[١١] الحديث هنا عن ثقافة الواجب والحق، وعلاقتهما بحفظ النسل.

[١٢] هذا الأمر بيّنته في المداخلة التي شاركت بها في أشغال المؤتمر الدولي الذي نظّمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بعنوان "الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة" أيام ٩-١١ أبريل (نيسان) ٢٠١٣م. وكان عنوان المداخلة "البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقاربة شرعية مقاصدية".

[١٣] العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا**، مرجع سابق، ص١١٩.

في وحدة صُلْبة متينة، ورتّبتها في قالب نظري متماسك، لكنّها أغفلت استقصاء النماذج التطبيقية للتفعيل المقاصدي في عصر الرسالة بما يناسب الحيّز الذي خصّصته لهذا الغرض، كما يدل على ذلك العنوان. وأظن أنّ الدروس التي يُقدّمها المنهج النبوي في هذا الباب جديرة بالتتبع والاقتفاء، وهي زيادة في التدليل على مسالك التفعيل المقاصدي، ووسيلة لاستطلاع التمثّل الواعي للصحابة الكرام في زمن النزول، فكل ذلك يكمّل المقصود، ويفي بالغرض.

تطور العمل بالمقاصد الأسرية في عصر الخلافة الراشدة

في هذا المبحث تحدّثت العلواني عن الوعي المقاصدي عند الصحابة وعملهم بها بعد زمن النزول، وقدّمت لبيان ذلك نماذج لتفعيل المقاصد الأسرية من اجتهاد عمر ﷺ في تقييد الطلاق، وربطت تلك النماذج بظروف عصره وقصده تحقيق المصلحة،[١٤] وتطرّقت أيضاً إلى اجتهاده في حكم المفقود والغائب، وبيّنت بأمثلتها كيف كان حريصاً على مصالح الزوجات والأُسَر حتى لا تتعرّض للضياع.

والحقيقة أنّ عمر ﷺ اشتُهر حقاً باجتهادات قوية أصبحت أمثلةً للفقهاء على مرّ العصور؛ إلّا أنّ النماذج لا تُعدَم في غيره، ومثالها ما كان من مراعاة مصلحة المحضون فيما نقل عن أبي بكر الصديق ﷺ، حين حكم لطليقة عمر بن الخطاب بحضانة ابنهما عاصم، وقال لعمر، في إشارة إلى علّة حكمه: "مسُّها وحجْرُها وريحُها خيرٌ له منك حتَّى يشبَّ الصَّبيّ فيختار لنفسه."[١٥]

وما من شكّ أنّ لاستدعاء الأمثلة من خارج اجتهادات عمر ﷺ فائدةً كبيرةً في التنبيه على حضور الوعي المقاصدي الذي أرادت المؤلفة أن تُثبته لعموم الصحابة.

---

[١٤] فجعل طلاق الثلاث واحدةً يصبح الطلاق بها بائناً، وهذه الوسيلة لم تكن إجراءً مُلزماً –كما تقول الكاتبة– يجري على كل الأزمان والأمكنة، بل كانت اجتهاداً في تفعيل النص، وتنفيذه، وإدراك مقصد الشارع منه.

[١٥] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مكتبة الرسالة، ١٩٩٤م، ج٤، ص١٦٤. انظر قول مالك في المسألة في:
– أنس، ابن مالك. **الموطأ**، بيروت: دار إحياء العلوم العربية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، مسألة رقم١٤٩٨.

تطور العمل بالمقاصد الأسرية في عهد الفقهاء المجتهدين

واستمراراً في رصد تفعيل المقاصد الأسرية عبر العصور، عرضت المؤلفة لاختلاف آراء المجتهدين حول قضايا الأسرة، وأوردت بهذا الصدد قضية زوجة المفقود والغائب عنها زوجها، وبيّنت أنّ مجموع الآراء الفقهية كانت تعالج القضية على ضوء المقاصد الكلية للأسرة، وترعى العدل والسكن في أحكامها.

تطور المقاصد الأسرية عند المعاصرين

بدأت المقاصد في الخروج –عند عموم المعاصرين– من حيّز التأصيل النظري إلى التطبيق، وهذا ما بيّنته العلواني في هذا المبحث، وآثرت ابن عاشور بالمثال لما كان له من محاولات متميّزة، خاصةً في إخراج المقاصد من الإطار النظري إلى التطبيق ضمن دوائر المعاملات والسلوك، ولا سيّما في عرضه قضايا الأسرة في الإسلام على نحوٍ مؤسَّس متكامل، حتى أصبحت الأسرة تبدو في مشروعه بصورة أُمّة مصغّرة.[١٦]

وبحسب المؤلفة، فإنّ الجهود المتأخرة أفادت في البناء على ما أرساه ابن عاشور تكميلاً واستثماراً،[١٧] ومثالها ما قدّمه جمال الدين عطية من جهد في هذا الباب.

الفصل الثالث: منهج تفعيل المقاصد في الولايات المتحدة الأمريكية

كانت المؤلفة في هذا الفصل أكثر التصاقاً بموضوع بحثها؛ إذ خصّته بعرض تفصيلات تتعلّق بتطبيقات الدرس المقاصدي على واقع الجالية المسلمة في أمريكا، خاصةً في قضايا الزواج والطلاق، واختارت تقديمه في محورين اثنين، هما:

١. وضع الأسرة المسلمة:

عمدت المؤلفة في هذا المحور إلى تقديم قراءة كرونولوجية (زمنية) تحليلية سريعة، خصّت بها الأحداث التي حبلت بها عقود من الزمن في أمريكا، منها أساساً الثورة على

[١٦] العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا**، مرجع سابق، ص١٤٣.
[١٧] المرجع السابق، ص١٤٥.

الزواج التقليدي، والدعوة إلى التحرّر الجنسي التي أسفرت عن انتظام الشواذ، إلى جانب حركة نسوية مساندة. فهذه المعطيات ونتائجها على الأُسَر كانت حافزاً دافعاً لمختلف الباحثين والأكاديميين وصنّاع القرار، ولعموم المحافظين في أمريكا، إلى التصحيح وتصنيع الحل.[١٨]

والحقيقة أنّ الأُسَر المسلمة قد أصبحت في مرمى المشكلات، وهي مشكلات يتعلّق بعضها باختلاف أعراق المسلمين، ويتعلّق بعض آخر بتنوع الأعراف، بيد أنّ هناك مشكلات تتعلّق بالعادات الاجتماعية للمجتمع الأمريكي التي لا تتفق مع منظور المسلمين للعلاقات الأسرية ولواجبات الزوجين، ولا حتى مع منظورهم للتربية والتعامل مع الأبناء. وغالباً ما تكون هذه المشكلات سبباً في الطلاق، وفي انحراف الأبناء،[١٩] ممّا يدعو –في نظر المؤلفة– إلى التسديد والتصحيح. وقد أكّدت هذا الأمر في دراسة عنوانها "الزواج والأسرة بين قيم مستوردة وواقع مؤثّر"، فنبّهت على ضرورة تمييز السلبي من الأعراف عن الإيجابي بميزان قربها من تحقيق مقاصد الشريعة، أو بُعْدها عن ذلك.[٢٠] وتبقى الآمال معقودةً –كما تقول المؤلفة– على المراجعات الجديدة المستبصرة بالرؤية التوحيدية في إحياء نموذج الأسرة الممتدة مرّةً أخرى.

ومن بوابة هذا التوصيف الدقيق وَلَجَت العلواني إلى فضاء الدرس المقاصدي، ليكون دليل الجالية إلى الإصلاح عبر بوابة "فقه الأقليات" الذي تعرّضت لبعض خصائصه في "فقه الأقليات بين التأصيل والتفعيل"، وأشادت ضمنه بالجهود الكبيرة لبعض العلماء المعاصرين، وركّزت الحديث أكثر على الجهود "التأسيسية" لطه جابر العلواني الذي سعى إلى إخراج فقه الأقليات من فقه الفروع إلى ما سمّاه أبو حنيفة "الفقه الأكبر"،[٢١] وقدّم – زيادةً على ذلك– رؤيةً خاصةً للتعامل مع القرآن الكريم، ألزمها بمنهجية تُعين على حسن صياغة الإشكال الفقهي.[٢٢]

[١٨] المرجع السابق، ص١٦٨.
[١٩] المرجع السابق، ص١٩١.
[٢٠] المرجع السابق، ص١٨٣.
[٢١] المرجع السابق، ص٢٠٥.
[٢٢] المرجع السابق، ص٢٠٧.

على أنّ ما طرحته نظرية فقه الأقليات -كما تقول العلواني- يتطلّب قدرات فائقة على الاجتهاد، تأتي على مستويين: إدراك الواقع والقدرة على صياغة السؤال، ثمّ التعامل مع النص لإيجاد الإجابة. وهذا يتطلّب -بحسبها- لمّ الجهود من كل التخصّصات. وتبقى ثمرات "فقه الأقليات" مع ذلك مجرّد أحكام وتشريعات يُفترض أن تتفاعل مع واقع تشريعي قائم، خصّصت له المؤلفة حيّزاً خاصاً من هذا الفصل.

لقد كانت لدعوات مارثن لوثر، والإصلاحات التي طرأت على التشريعات اليهودية داخلياً، وما طرحته الحركة الليبرالية من تصورات، آثار لحقت بقانون العائلة في عموم النظام الغربي، وقد مَسّ جزء منها قوانين الأسرة، وأثّر في وضع المرأة بصورة خاصة. وفي توضيحها لما يُنتظر من الجالية بهذا الصدد، وتحت عنوان "المسلمون وقانون العائلة الغربي"،[٢٣] قالت المؤلفة إنّ الواقع يحتم على الجالية أن تبذل مزيداً من الجهود في التعريف بالقيم الإسلامية الكُلية والحاكمة، لما يلحظ من انسجام القيم الإسلامية مع الذوق الإنساني السليم، واتفاقها مع مطالب العدالة والتكريم؛ على أن تقترن المبادرة بالاجتهاد ضمن مؤسسات مختلفة التخصّصات، من أجل تقديم الأحكام والقوانين في قالب يليق بالإسلام، ويناسب قيمه العليا.

٢. نماذج تطبيقية على الأسرة المسلمة:

إنّ مشكلة القوانين المتعلّقة بالأُسَر المسلمة بأمريكا لا تخلو في مجملها من تعقيد، وهي تحتاج إلى جهد ونظر واجتهاد باشرت المؤلفة بعض مواضعه في حديثها عن قضايا الزواج والطلاق؛ إذ تحدّثت عن مشكلة التفريط بجوهر العقود، وذكّرت بما يقع في حالة طلاق الثلاث من دون إشهاد؛ إذ يتعسّف الزوج في هذا الحق أحياناً، فلا تجد الزوجة جهةً قانونيةً شرعيةً تضمن حقوقها، وترفع عنها ضرر الزوج.

وقد بيّنت المؤلفة أهمية التوثيق والإشهاد كما وردت في القرآن الكريم، التي تفيد تحقيق المصلحة. وبالمثل قدّمت نتفاً من البيان النبوي وتطبيقاته في توثيق عقود النكاح والطلاق لنفس غرض التوضيح، وأوردت الحديث الذي يروي خطبة علي ﷺ ابنة أبي

[٢٣] المرجع السابق، ص٢١٢.

جهل، وفي متنه إشارة تفيد رفض النبي ﷺ لهذه الخطبة.[٢٤] وكان قصدها بيان أهمية حفظ الشروط التي يتضمّنها عقد الزواج، بالنظر لما تُحقّقه من مصالح ومقاصد مهمة لِمن اشترطها. إلّا أنّي لم أجد في الحديث ما يفيد في الاستدلال على ضرورة الالتزام بالشروط؛ لخلو نصّه من هذه الإفادة، مع أنّ أهميته كانت ظاهرةً في تأكيد رفع الضرر، والشد على ما يُحقّق مقاصد السكن والتآلف، حتى لو لم يكن ذلك مشترطاً في العقد. وقد عرضت المؤلفة لمواقف الصحابة الذين اختلفوا في تقدير شروط الزواج، وكذا المواقف المختلفة للتابعين والفقهاء من بعدهم، لكنّها استشكلت عدم توظيفهم –جميعاً– لهذه الرواية في تفكيك شروط الزواج،[٢٥] وهذا استشكال لا داعي له حسب ما يظهر.

والحقيقة أنّ المؤلفة في مناقشتها آراء الفقهاء كانت كمَن يضع قواعدَ منهجيةً للتعامل مع الأحكام لتكون طيّعةً بين أيدي المعنيين بها في أمريكا، فحديثها لم يخل من ربط بين النهج المقاصدي في معالجة العقود وواقع الجالية المسلمة في أمريكا، وما تتخبّط فيه من مشكلات تتعلّق بصياغة العقود الإسلامية، خاصةً تلك ذات الصلة بالزواج والطلاق. ثمّ خاضت في كثير من أحوال الحاضن والمحضون، وتطرّقت أيضاً إلى ما جاء في المدوّنات الفقهية من أقوال حول تخيير الأبناء مَن يحتضنهم عند أهليتهم لذلك، وعرضت لغير ذلك من القضايا التي بيّنت فيها وجود تشابه في مراعاة المصلحة، في مجال الحضانة بين التشريع الإسلامي والقانون الأمريكي، وخلصت إلى أنّ الوضع يسمح بخضوع الجالية المسلمة للقوانين المدنية الأمريكية ما دامت تُحقّق العدالة والمصلحة العامة للأسرة، خاصةً مصلحة الطفل،[٢٦] وهذا الخضوع لا يلغي الحاجة إلى التعاون والتوضيح.

ولم تنس المؤلفة أن تشير إلى أنّ حق اختيار الأبناء لِمن يحتضنهم كان مكفولاً لهم متى توفرت الشروط لذلك، إلّا أنّ ما لم تذكره في هذا الصدد هو أنّ الأمر لم يكن متروكاً للمحضونين بإطلاق، بل كان يخضع أيضاً للاختبار. وممّا ورد في هذا الشأن إفادة جاءت في "شرح زاد المستقنع"، عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– "أن قاضياً خيّر

[٢٤] المرجع السابق، ص٢٣٤ وما بعدها.
[٢٥] المرجع السابق، ص٢٤٠.
[٢٦] المرجع السابق، ص٢٨٢.

غلاماً بين أبويه فاختار أباه، فقالت المرأة للقاضي سله ما باله اختار أباه، فسأل القاضي الطفل: لماذا اخترت أباك؟ فقال: بأن أمي تلزمني بأن أذهب إلى الكتّاب وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فردّه إلى أمه."[٢٧]

وممّا ذكرته المؤلفة وأخضعته للمقارنة أيضاً ظاهرة العنف الأسري وتحدياته، والموقف الشرعي والقانوني منه. فهذه الظاهرة تُهدّد كيان الأسرة وأمنها ومقاصدها، وهي –كما تقول– مرفوضة على أيّ صورة كانت، ولا تقبلها الشريعة أيضاً، كما دلّت على ذلك الشواهد التي ساقتها من القرآن الكريم. وفيما يخص مظاهر العنف الأسري في صفوف الجالية، فقد تطرّقت المؤلفة إلى مسألة تطليق الزوج زوجته من دون إشهاد ولا توثيق، وإرغام الزوجة على التنازل عن حقوقها بالخُلْع من دون وجه حق. وأتبعت إفاداتها بمجموعة من المقترحات الوقائية والعلاجية ضمن ما سمّته استراتيجية الحماية من العنف الأسري، وخصّت بالذكر الوسائل الاجتماعية والدينية وغيرها. وبهذه الإفادات ختمت مباحث الفصل الثالث.

الفصل الرابع: ضوابط الكشف عن المقاصد الأسرية وتفعيلها

لا تستقيم المقاربة المقاصدية من دون ضوابط تكشف عنها، وطرائق تفيد في تفعيلها، وهذا ما عالجته المؤلفة في هذا الفصل؛ إذ أكّدت بعض الضوابط الواجب التزامها، من قبيل:

١. حاكمية النصوص:

وهذا الضابط يتصل بسمو المصدر، على اعتبار أنّ القرآن الكريم هو الحاكم في تقييم الفهم الإنساني.[٢٨] وعلى مَن يباشر نصه أن يتحرّى –مِن جملة ما يُطلب إليه– ضبط الدلالات اللغوية على وفق "دلالة القرآن"، ووفق ما يقتضيه "المعنى السياقي" و"التناسب"، وما إلى ذلك ممّا يفيد في تعزيز وسائل الكشف عن المعاني التي يحتملها

[٢٧] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. **شرح زاد المستقنع**، كتاب: النفقات، المكتبة الشاملة.
[٢٨] المرجع السابق، ص٣٠٧.

الخطاب. على أنّ القراءة السليمة تتطلّب -بحسب المؤلفة- الالتزام بتوفير سائر الضمانات "التي تقتضيها القيم العامة المشتركة بين البشر، وهي قيم العدل والأمانة والهدى."[٢٩] ولبلوغ هذه الغاية، لا بُدّ من وسائل تضبط عملية القراءة، منها الجمع بين قراءة القرآن الكريم وقراءة الكون في منهج منضبط، سمّته القراءة المنهجية.

وقد حاولت المؤلفة استقصاء بعض مناهج المتقدّمين في الكشف عن المقاصد، وخصّت بالتتبع جهود أبي إسحاق الشاطبي، فوقفت عند منهج الاستقراء الذي سلكه، وبيّنت كيف حاول أن يتجاوز من خلاله ظنية أصول الاستدلال الفقهي، ويأخذ بها نحو القطعية.[٣٠] وإلى جانب ذلك وغيره ممّا امتاز به الشاطبي، عرضت العلواني لمميّزات أخرى في منهجه في الكشف عن المقاصد، قبل أن تعمل على توجيه الدرس المقاصدي إلى مجال الاستثمار التطبيقي على مستوى الأسرة.

ومع ما أبدته المؤلفة من إعجاب بمنهج الشاطبي، إلّا أنّها اعتبرت أنّه مجال لا يزال في حاجة إلى جهود تنظيرية وتطبيقية أوسع؛ سواء في عملية الاستنباط، أو في التطبيق. وهنا ذكّرت بالمسلك المتميّز لابن عاشور في الكشف عن المقاصد وتطوير صياغتها، وقدّمت ملامح التميّز في منهجه أيضاً، وبيّنت كيف أَعمل هذا المنهج في مجال الأسرة والمعاملات ونحوهما. وعرضت كذلك لمآثر أخرى من اجتهادات ابن عاشور دون أن تغفل غيره من المعاصرين، أمثال: علّال الفاسي، ومحمد الغزالي، وطه جابر العلواني؛ إذ قدّمت لكل واحد من هؤلاء إضافاتٍ يمكن اعتبارها مفاتيح لأبواب جديدة في التعامل مع النصوص. ولم تنسَ المؤلفة جهود طه العلواني في هذا السياق لبناء هيكلية المقاصد.[٣١] وبحسبها، فإنّ طه العلواني أكّد أنّ النقطة الإيجابية في مسائل إجراءات التفعيل، قد تكون في استكمال أدوات بناء فقه الواقع.

ومع كل ما قدّمه السابقون والمتأخرون، فإنّ الحاجة -كما تقول المؤلفة- لا تزال ملحّةً إلى التنسيق الفكري، وتطوير الأفكار، وترتيب الأولويات، بما يمنح العلماء وأهل القانون والاجتماع القدرة على التفعيل الإيجابي للمقاصد.

[٢٩] المرجع السابق، ص٣٠٨.
[٣٠] المرجع السابق، ص٣٠٩.
[٣١] المرجع السابق، ص٣٢٤ وما بعدها.

٢. فقه تفعيل المقاصد في الواقع المعاش:

يمثّل فقه المقاصد وفقه الأولويات الأسس التي تساعد على فهم النصوص ومعانيها بدقة. وحين يتحقّق الجمع بين فقه النص والواقع، فتلك ميزة الجمع بين أهليتين، سمّتها المؤلفة فقه التطبيق، واعتبرت أنّ تحقيق المقاصد هو المكيّف للتطبيق.

وفي عرضها لما يجب من نظر مقاصدي وحسن تفعيله في الواقع الأسري للجالية المسلمة في أمريكا، تطرّقت المؤلفة إلى عدد من القضايا التي يجب النظر إليها وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة، وقدّمت في ذلك توجيهات موجزة سبق لها تفصيل مسائلها من قبلُ، إلّا أنّها عرضتها هنا نتفاً لتسترشد بها الجالية.

٣. اعتبار مآلات الأفعال:

ركّز الشاطبي وغيره من علماء المقاصد على مآلات الأفعال بوصفها أصلاً منهجياً مهماً في تفعيل المقاصد الشرعية، وعمدوا إلى "منع الحِيَل" التي تُعدّ مسلكاً لاعتبار المآل في تطبيق الأحكام، بالنظر إلى ارتباطها بقصد الفاعل ونيته. وقد حاولت العلواني الكشف عن أهمية هذا الأصل عن طريق ربطه مباشرةً بأحكام الزواج والطلاق. وذكرت من مسالك الكشف عن مآل الفعل أيضاً، قاعدة الذرائع التي اعتمدها كلٌّ من الشاطبي وابن عاشور، وربطها الأخير بقضايا الأسرة. ثمّ تطرّقت ضمناً إلى ما وقع من إفراط وتفريط في توظيف هذه القاعدة، ولم يَفُتْهَا ربط الحديث عن مآلات الأفعال بقضايا الأسرة أيضاً، حين تطرّقت إلى مشكلة ترك المرأة معلّقة بين الزواج والطلاق بنية الإضرار بها، وكانت في ذلك تعالج واحدةً من أهم القواعد في أصل اعتبار المآل في الأفعال، وهي قاعدة التعسّف في استعمال الحق، وقد تناولت في بيانها التوظيف السيئ لمفهوم الطاعة في العلاقة الزوجية.

وفي ختام الفصل سألت المؤلفة: كيف يكون للمسلمين دور إيجابي في صياغة أعراف المجتمع الأمريكي على نحوٍ يكون أقرب إلى الحق والهدى؟ وقد أجابت بأنّ ذلك ممكن، وسبيله المسلك المقاصدي، ومراعاة سلّم الأولويات في المعالجة؛ سواء ما تعلّق منها

بالمجتمع أو الأسرة عن طريق رصد الأحكام المتصلة بتنظيم العلاقة بين الجنسين، والزواج والطلاق؛ لتتمكّن الجماعة من تحقيق قوّتها، والدفاع عن نفسها، ونشر دعوتها؛ تحقيقاً للوظيفة العقدية التي كلّفها الله بها، وربط خير هذه الأُمّة بالقيام بها،[٣٢] وكذلك عن طريق تحديد الثوابت والمتغيرات وفق منهجية واضحة فاعلة؛ فبذلك تُبنى أصول فقه المقاصد على عالمية الخطاب القرآني في معالجة قضايا الإنسانية في كل العصور، مع وجوب دراسة المقاصد، وربط المقاصد العليا بالمقاصد العائدة على المكلّفين.

لقد كان هذا الكتاب بإفاضاته وإضافاته منارةً حقيقيةً لِمن يروم البحث مستقبلاً في المقاصد الأسرية، ولِمن يتطلّع إلى معرفة الظروف الاجتماعية للجالية المسلمة والتحديات التي تواجهها بحكم وضعها أقلية في بلاد المهجر. وبصرف النظر عن هذه المعالم التي تمثّل محاور الكتاب الرئيسة، فإنّه لا يخلو في عمومه من إشادات وإفادات، بعضها من صميم موضوع البحث، وبعضها مكمّل لمادته أو مقيّم لمنهجه، كما لا يخلو من توجيهات وتفصيلات وخلاصات قدّمتها صاحبته بأسلوب علمي رصين، يحتكم في طرحه إلى النصوص عند كل تقويم، أو مساءلة، أو استنتاج، من دون إهمال لأقوال الفقهاء في مختلف القضايا ذات الصلة. وقد وُفّقت المؤلفة في عرض فكرتها على أحسن وجه، وكانت أكثر توفيقاً في وصلها الأحكام التي عالجتها بمقاصد الشارع.

[٣٢] المرجع السابق، ص٣٥٣.